

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي لجمعية شباب المصرفيين المصريين ، الكائن مقرها ٥ مجمع الفردوس - شقة ٥٦ - بجوار مستشفى المقاولين العرب - مدينة نصر - القاهرة .
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم (٥٤٨) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية .

تشكيل مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤